الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/OMN/2

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

عُمان

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان باستثناء ما ورد منها في التقارير العامة الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية مراجع المعلومات الواردة في التقرير في حواشي نهاية النص. وأُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى وهي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	لا توجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	تحفظ (عام، المواد ٩ و١٥ و١٦ و٢٩)	–
اتفاقية حقوق الطفل	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	تحفظ (عام، المواد ٩ و٢١ و٧ و١٤)	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	نفس التحفظات المسجلة على اتفاقية حقوق الطفل الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	نفس التحفظات المسجلة على اتفاقية حقوق الطفل	–
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	لا توجد	

المعاهدات الأساسية التي ليست عُمان طرفًا فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاه الاختياريان الأول والثاني، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا (توقيع)
بروتوكول باليرمو[3]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[4]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[5]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[6]	نعم، باستثناء الاتفاقيات ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها إزاء تحفظات عُمان على المواد ٧ و٩ و٣٠ من الاتفاقية[7]. وأشارت الورقة المشتركة للأمم المتحدة بشأن عُمان (الورقة المشتركة)[8] إلى أن عُمان قد سجلت تحفظات واسعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل[9]. وشجعت الورقة المشتركة عُمان على سحب هذه التحفظات[10].

٢- كما شجعت الورقة المشتركة عُمان على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١]. وشجعت لجنة حقوق الطفل عُمان على الانضمام إلى العهدين وإلى اتفاقية مناهضة التعذيب[١٢].

٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري عُمان بالنظر في تقديم الإعلان الاختياري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية[١٣].

٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر عُمان في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٤].

٥- وشجعت لجنة حقوق الطفل عُمان على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧)[١٥]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري عُمان بأن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[١٦].

٦- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل بأن تنظر عُمان في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٧].

٧- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص بأن تصدق عُمان على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وما يتصل بها من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما في ذلك الاتفاقيتان رقم ٩٧ و١٤٣[١٨].

٨- وشجعت الورقة المشتركة عُمان على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و٩٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٤٣ و١٦٩[١٩]

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٩- أشارت الورقة المشتركة للأمم المتحدة إلى أن النظام الأساسي لعام ١٩٩٦ يحدد الحريات المدنية للمواطنين العُمانيين ويحظر التمييز. وهناك عدد من الإصلاحات السياسية التي أُدخلت تدريجياً وأدّت إلى زيادة الممثلين المنتخبين في الحكومة. ويتألف الفرع التشريعي للحكومة من مجلس الدولة ومجلس الشورى، اللذين لا يشكلان سلطة تشريعية مستقلة وإنما يضطلعان بدور استشاري للسلطان. وفي حين يعيّن السلطان أعضاء مجلس الدولة، فإن أعضاء مجلس الشورى يُنتخبون في اقتراع عام يُجرى كل ثلاث سنوات. وتخضع القوانين والمراسيم والانضمام إلى المعاهدات الدولية إلى ترخيص السلطان وموافقته[٢٠].

١٠- وأشارت لجنة حقوق الطفل مع التقدير إلى إجراء عُمان دراسة مقارنة عن التشريعات المتعلقة بأحكام المعاهدة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وخبراء مختصين آخرين. وقد اتُخذت أو اقتُرحت بعض التدابير التشريعية بهدف تعزيز الحماية

القانونية للأطفال، كمشروع قانون رعاية وتأهيل المعاقين ومشروع قانون بشأن الأحداث[٢١]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل اعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨[٢٢]، غير أنها أوصت عُمان بتنقيح قانون الجزاء لضمان توافقه الكامل مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٢٣]. كما أوصت اللجنة عُمان بالمسارعة إلى اعتماد قانون الطفل وضمان اتساق أحكامه مع الاتفاقية وبروتوكوليها[٢٤].

١١- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص بمواءمة التشريعات المحلية بعناية مع بروتوكول باليرمو، وبضمان اشتمالها على جميع العناصر الواردة في تعريف الاتجار، وبتعديل قوانين العمل على نحو يجعلها تنطبق أيضاً على عمال المنازل[٢٥].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٢- حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لم يكن لعُمان مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٢٦].

١٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن لجنة وطنية لحقوق الإنسان قد أنشئت في عام ٢٠٠٨، غير أنها لم تزاول عملها بعد. وأوصت اللجنة عُمان بأن تكفل استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وامتثالها لمبادئ باريس، وبأن تنشئ ضمنها وحدة مخصصة لقضايا الطفل [٢٧]. وأشارت الورقة المشتركة للأمم المتحدة إلى إعلان أسماء الأعضاء الأربعة عشر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[٢٨].

١٤- وأشارت الورقة المشتركة إلى أن القرار الذي أصدره مجلس الدولة في عام ٢٠١٠ بإنشاء لجنة لشؤون المرأة والطفل يُعهد إليها بتقييم أثر تشريعات وسياسات مجلس الدولة على المرأة والطفل، هو خطوة في الاتجاه الصحيح، غير أنه لم يُنفذ بعد[٢٩] كما شجعت عُمان على تعزيز فعالية اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين، عن طريق إنشاء أمانة للجنة وتخصيص ميزانية لها وتحديد اختصاصات عملها[٣٠].

١٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، في أعقاب زيارتها إلى عُمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بأن تنشئ عُمان آلية وطنية مستقلة لتنسيق المناقشات بين الجهات الحكومية، وتتخذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية لضحايا الاتجار[٣١]. وأشارت الورقة المشتركة إلى أن عُمان قد أنشأت لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر[٣٢] في عام ٢٠٠٩.

دال - تدابير السياسة العامة

١٦- شجعت الورقة المشتركة للأمم المتحدة عُمان على مواصلة جهودها للاضطلاع بحملة وطنية للتثقيف بحقوق الإنسان ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان[٣٣]. وقد

اعتمدت عُمان، في عام ٢٠٠٥، خطة عمل الأمم المتحدة (للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي تركز على نظام التعليم الوطني وتدمج مفاهيم حقوق الإنسان والحق في التعليم كمواضيع مشتركة في شتى المواد المدرسية[٣٤].

١٧- ونوهت الورقة المشتركة بالتقدم المحرز في وضع استراتيجية وطنية للطفولة خلال العامين الماضيين[٣٥]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز عُمان جهودها الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية شاملة للطفولة واعتمادها وتنفيذها، بالتشاور والتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، على أن تتضمن هذه الخطة أهدافاً ملموسة ومحددة زمنياً. كما أوصت اللجنة بأن تخصص عُمان ميزانية محددة وتنشئ آلية متابعة ملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه الخطة[٣٦].

١٨- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص أنه ليس لعُمان خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولا آلية تنسيق للإشراف على جهود مكافحة الاتجار[٣٧]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق نقص البيانات والبحوث بشأن انتشار ممارسات الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية على المستوى الوطني وعبر الحدود[٣٨]. وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية كذلك عن قلقها إزاء شح البيانات المتاحة عن الاتجار بالأطفال[٣٩].

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٤٠]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٥	آب/أغسطس ٢٠٠٦	تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٧	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-	استُلم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	-	يحل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	-	-
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	-	-
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١١

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٩)
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وُجهت رسالة واحدة أثناء الفترة قيد الاستعراض، وردت الحكومة عليها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردّت عُمان على ١٠ استبيانات من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٤١].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٩- قدمت عُمان تبرعات مالية إلى المفوضية في الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٨[٤٢]. وزارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عُمان في نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار زيارتها لستة دول أعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٠- لاحظت الورقة المشتركة للأمم المتحدة استمرار التحديات فيما يتعلق بالتمييز على أسس نوع الجنس والعرق والنسب والجنسية[٤٣]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعيد عُمان النظر في تعريفها للتمييز بصيغته الواردة في المادة ١٧ من النظام الأساسي للدولة، بغية توسيع قائمة الأسس المحظورة للتمييز وفقاً لأحكام الاتفاقية[٤٤].

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة أن النساء ما زلن يواجهن عدم المساواة في مجالات كالزواج والطلاق والإرث وحضانة الأطفال[٤٥]. كما أشارت إلى أن معدلات البطالة بين الشابات المؤهلات مرتفعة جداً، على الرغم من الزيادة الكبيرة التي شهدتها مشاركة المرأة في القوى العاملة. وتزداد فرص تشغيل المرأة في القطاع العام، الذي يتركزن فيه في فئات وظيفية أدنى من تلك التي يشغلها الرجال في معظم الأحيان. وأفيد بارتفاع نسبة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية، كالحرف اليدوية والصناعات التقليدية[٤٦].

٢٢- وفي حين نوهت لجنة حقوق الطفل بالتدابير التي اتخذتها عُمان لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، فقد أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع ضد النساء والفتيات في المجتمع. وشجعت اللجنة عُمان على تهيئة بيئة تدعم تعزيز المساواة في الحقوق للفتيات وتيسر مشاركتهن في الأسرة والمدرسة والمجتمعات المحلية والمجتمع بشكل عام[٤٧]. وشجعت

الورقة المشتركة عُمان على إجراء استعراض لقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل بغية تنقيح المواد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة[٤٨].

٢٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما إزاء حرمان أطفال العُمانيات المتزوجات بأجانب من الجنسية بموجب قانون الجنسية، وهو ما يمكن أن يعرّض هؤلاء الأطفال إلى انعدام الجنسية. وحثت اللجنتان عُمان على مراجعة تشريعاتها لضمان تمكين الوالدين من نقل الجنسية إلى أطفالهما على حد سواء[٤٩]. وسلطت الورقة المشتركة كذلك الضوء على هذه المسألة[٥٠].

٢٤- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بأن سكان البلد يتضمنون فئات عرقية متعددة، تشمل العُمانيين الناطقين بالسواحيلية والمولودين في زنجبار أو مناطق أخرى من شرق أفريقيا، فضلاً عن البلوش واللواتية والجبالية، بالإضافة إلى عدد كبير من العمال المهاجرين من شبه القارة الهندية والفلبين وغيرها من البلدان الآسيوية. وطلبت اللجنة من عُمان توفير إحصاءات عن التركيبة الإثنية للسكان ومعلومات عن التدابير المتخذة لضمان المساواة في التمتع بالحقوق بين جميع الفئات السكانية في البلد[٥١].

٢٥- وأثارت الورقة المشتركة شواغل بخصوص انتهاكات حقوق العمالة الوافدة[٥٢]. وأشارت إلى أن الحقوق المدنية التي يكرسها النظام الأساسي تنطبق على المواطنين وحدهم، ما يترك العدد الكبير من العمال الأجانب عرضة للتمييز[٥٣]. كما أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن أحكام المادة ١٧ من النظام الأساسي، التي تنص على المساواة أمام القانون والحق في ممارسة الحقوق العامة دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي، تنطبق على المواطنين دون غيرهم. وأوصت اللجنة بأن تنقح عُمان تشريعاتها لكفالة المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحقوق على النحو المعترف به في القانون الدولي[٥٤]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يتعرض له أطفال العمال المهاجرين من تمييز على صعيد المزايا الاجتماعية والصحة والتعليم والسكن[٥٥].

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة إلى أن قبيلتي آل تويه وآل خليفين (من القبائل البلوشية) لا تزالان تشتكيان من القرار الذي أصدرته وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٦ بتغيير اسميهما ومركزيهما إلى "أخدام"، أي خدم لقبيلة الحارثي. ورغم ما أكدته الحكومة من تسوية وضع القبيلتين في عام ٢٠٠٩، فإن ثمة تقارير تفيد بأن أفراد القبيلتين لا يزالون يعانون صعوبات في الحصول على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية الأساسية[٥٦].

٢٧- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى الجهود المستمرة لتوفير فرص متكافئة للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق الدعم المجتمعي والخدمات المجتمعية، غير أنها لاحظت استمرار غلبة النهج القائم على الخدمات الخيرية في هذا المجال[٥٧]. وأشارت اللجنة بتقدير إلى مشروع قانون رعاية وتأهيل المعاقين، ولكنها أسفت لعدم وجود استراتيجية وطنية في هذا الصدد،

ولعدم كفاية البيانات المتاحة عن الإعاقات وأسبابها الممكنة. كما أشارت اللجنة بقلق إلى العدد القليل جداً من الأطفال المعوقين المدمجين في نظام التعليم السائد[٥٨].

٢٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعتمد عُمان استراتيجية سباقة وشاملة للقضاء على التمييز بحكم الواقع لأي سبب من الأسباب، مع إيلاء عناية خاصة للفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، وأطفال العمال المهاجرين. وينبغي إعطاء الأولوية لتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية لأطفال الفئات الأضعف حالاً وضمان تكافؤ فرص وصولهم إلى التعليم[٥٩].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٩- لاحظت الورقة المشتركة للأمم المتحدة إلى أن الجرائم القائمة على نوع الجنس نادراً ما يبلغ عنها، لأن الضحايا من النساء يواجهن خطر تجريمهن ومعاملتهن كجناة. كما لاحظت عدم وجود آلية إبلاغ سري لتقديم الشكاوى، وعدم وجود أي مرافق، كدور الإيواء، للنساء الفارات من العنف. وأشارت الورقة المشتركة كذلك إلى أن المادتين ١٠٩ و٢٥٢ من قانون الجزاء تنصان على عقوبات مخففة للرجال في حالة ما يُسمى بـ "جرائم الشرف". وشجعت الورقة المشتركة عُمان على إعادة النظر في هاتين المادتين بغية شطبهما. كما لاحظت الورقة المشتركة أنه ما من تشريع محدد يجرّم مرتكبي العنف المترلي. غير أن ثمة جهوداً ترمي إلى التصدي لهذه المسألة، بما في ذلك إنشاء خط هاتفي ساخن للمشورة الأسرية[٦٠].

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة إلى وجود أدلة على ممارسة ختان الإناث في بعض مناطق السلطنة. وشجعت عُمان على القيام بأنشطة توعية بهذا الشأن على الصعيدين الوطني والمحلي. وقد تناولت عُمان هذه المسألة في عام ٢٠٠١ من خلال دراسة استقصائية لطلبة المدارس الثانوية. ووصف غالبية الطلبة المستجوبين، ذكوراً وإناثاً، هذه الممارسة بأنها "هامة" و"ضرورية"[٦١]. وقد سجلت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة وشددت على أن هذه الممارسة تتنافى مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وحثت اللجنة عُمان على مواصلة جهودها الرامية إلى استئصال هذه الممارسة، وعلى أن تُشرك وتعبئ في هذا الصدد شركاءها على الصعيد المحلي، كالمعلمين والقابلات ومزاولي الطب الشعبي والقيادات الدينية والمجتمعية[٦٢].

٣١- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص والورقة المشتركة أن عُمان بلد مقصد للأشخاص الذين يُتجر بهم لأغراض العمل القسري والاستغلال الجنسي. وتشكل النساء المستخدمات في الأعمال المترلية والترفيهية، القادمات من جنوب آسيا في معظم الأحيان، الضحايا الرئيسية لهذه الممارسة[٦٣]. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء نظام الكفالة الذي يزيد وضع العمال الأجانب هشاشةً ويرفع الطلب على الاتجار. وقالت إن عمال المنازل خاصة يحتاجون إلى حماية معززة. وأيدت المقررة الخاصة اعتماد المبادئ التوجيهية لمجلس تعاون دول

الخليج العربية بشأن مكافحة الاتجار وما يشجعه ذلك من تعاون إقليمي أقوى في هذا الصدد، غير أنها حثت عُمان على اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ تشريعات مكافحة الاتجار وأحكام قانون العمل[٦٤]. ووفقاً للورقة المشتركة، فإن قانون مكافحة الاتجار الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٨ (بموجب المرسوم السلطاني ١٢٦) يعد تقدماً هاماً في هذا المضمار، رغم أن تعريف الاتجار فيه أقل شمولاً من التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو ورغم عدم تمييزه بين المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار. وقد نظرت المحاكم في عدة قضايا اتجار بموجب القانون الجديد وأصدرت عدة إدانات. وشجعت الورقة المشتركة عُمان على مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز تعاونها مع دول المنطقة في هذا المجال[٦٥].

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار وقوع الأطفال ضحايا للعنف والاعتداء في المنزل، ولعدم تلقي العاملين مع الأطفال ومن أجلهم تدريباً كافياً على الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي. وحثت اللجنة عُمان على مراجعة قوانينها الداخلية وأنظمتها الأخرى لضمان حماية الأطفال من أشكال العنف والاعتداء البدني والجنسي والنفسي، كما حثتها على إنشاء إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبي حالات الاعتداء وإساءة المعاملة[٦٦].

٣٣- وإذ أشارت لجنة حقوق الطفل إلى التدابير المتخذة للتصدي للعقوبة البدنية في المدارس، فقد حثت عُمان على مراجعة تشريعاتها لمنع استخدام جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال ووضع حد لها، والقيام بحملات تثقيف وتوعية عامة وتعبئة اجتماعية بشأن أشكال التأديب البديلة والخالية من العنف، من أجل تغيير المواقف العامة تجاه العقوبة البدنية[٦٧].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٤- أشارت الورقة المشتركة للأمم المتحدة إلى اعتماد قانون للأحداث في عام ٢٠٠٦ وإلى إدخال عدد من الإصلاحات في نظام قضاء الأحداث. فقد أصبحت وحدة شرطة الأحداث هي المختصة بمعاملة الأحداث الجانحين الذين باتوا يمثلون أمام محكمة خاصة بالأحداث. كما يودع الأحداث الذين ينتظرون محاكمتهم في "دار ملاحظة الأحداث" المنشأة حديثاً. وإذا صدرت إدانة بحقهم، فإنهم يُحتجزون في دار إصلاح الأحداث ويُلحقون بالتدريب المهني أو الخدمات المجتمعية. غير أنه أشير إلى ضرورة التركيز بشكل أكبر على إعادة تأهيل الضحايا والأحداث الجانحين على السواء[٦٨].

٣٥- كما أشارت الورقة المشتركة إلى أن مشروع قانون الطفل يتضمن أحكاماً وردت في قانون مساءلة الأحداث الصادر في عام ٢٠٠٨، والذي حدد سن المسؤولية الجنائية الدنيا بتسعة أعوام فقط، وأتاح إمكانية فرض عقوبات بالسجن ابتداءً من سن ١٣ عاماً. وحثت الورقة المشتركة عُمان على ضمان رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في قانون الطفل، على نحو يتفق مع المعايير الدولية[٦٩].

٣٦- وشجعت الورق المشتركة عُمان على تعزيز مقاضاة الجناة الضالعين في أي شكل من أشكال استغلال الأطفال[٧٠].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٧- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن حق الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية في الهوية، بما يشمل الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية، ليس محمياً حماية كاملة. وأوصت بأن تكفل عُمان احترام حق جميع الأطفال في هذا الصدد[٧١].

٣٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل المعلومات المتعلقة بإنشاء دار رعاية الطفولة التي توفر رعاية مؤسسية للأطفال الأيتام والأطفال المودعين لأسباب أخرى. وأوصت اللجنة بإنشاء آلية تقييم فعالة لمؤسسات الرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية التي تقدمها دار رعاية الطفولة ونظام كفالة الأيتام[٧٢].

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن العديد من الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية يُحرمون رعاية الوالدين لأن حالات الحمل خارج نطاق الزواج تُعتبر غير مشروعة، ويجري "تقويم" الأمهات اللاتي يأتين بهذا السلوك من خلال إيداع أطفالهن في مؤسسات الرعاية البديلة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ عُمان تدابير لإلغاء هذه الممارسة[٧٣].

٥- الحق في حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحياة السياسية

٤٠- أشارت الورقة المشتركة إلى أن حرية التعبير لا تزال محدودة وأن قانون المطبوعات والنشر قد مكّن الحكومة من فرض الرقابة على المنشورات التي تعتبرها غير ملائمة سياسياً أو ثقافياً أو جنسياً. وفي عام ٢٠٠٩، تم تعديل قانون المطبوعات والنشر على نحو يزيد تضييق هذه القيود ويوسع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الذين يديرون مرافق إعلامية. وقد فسرت المحاكم هذه القوانين على نحو يجعل انتقاد أي مسؤول عام تصرفاً خارجاً عن القانون. كما استُخدمت قوانين التشهير وشواغل الأمن القومي ذريعة لقمع الانتقادات الموجهة للشخصيات الحكومية والآراء المعارضة سياسياً. وقد تكررت خلال الأعوام الأخيرة التقارير التي تشير إلى ترهيب الصحافيين والكتّاب بسبب انتقادهم السياسات الحكومية والخدمات العامة. وشجعت الورقة المشتركة عُمان على تنقيح قانون المطبوعات والنشر لرفع المسؤولية الجنائية عن الأنشطة التي تشكل ممارسة مشروعة لحرية التعبير، وعلى اعتماد ضمانات تكفل حرية التعبير[٧٤].

٤١- ولاحظت الورقة المشتركة أن قانون الجمعيات الأهلية لا يسمح للجمعيات بالانضمام إلى الائتلافات الدولية دون الحصول على موافقة من وزارة التنمية الاجتماعية. كما تحتاج الجمعيات إلى موافقة مسبقة على تنظيم الأنشطة العامة إذا دُعي إليها مشاركون

أو خبراء من الخارج. ولاحظت الورقة المشتركة أيضاً أنه لا يحق للمنظمات غير الحكومية الدولية أن تعمل في السلطنة[٧٥].

٤٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بأن تواصل وتعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وأن تشركها بصورة منهجية في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية وفي صياغة السياسات[٧٦].

٤٣- وأشارت الورقة المشتركة للأمم المتحدة إلى عدم وجود أحزاب سياسية معترف بها في عُمان[٧٧].

٤٤- ولاحظت الورقة المشتركة أنه على الرغم من بذل عُمان جهوداً لتشجيع المشاركة السياسية للمرأة، فإن معدل مشاركة المرأة في العملية السياسية لا يزال متدنياً. وفي حين لم ينقطع تمثيل المرأة في مجلس الشورى منذ عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، فلم تفلح أية مرشحة في الوصول إلى المجلس خلال انتخابات عام ٢٠٠٧، على الرغم من ترشح ٢١ امرأة من أصل ٦٣١ مرشحاً. وقد عُيّنت ١٤ امرأة في مجلس الدولة، بأمر تنفيذي. كما عُيّنت عدة نساء في مناصب عليا خلال السنوات الماضية وتتقلد ثلاث نساء مناصب وزارية في الوقت الحاضر[٧٨].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٥- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن قانون العمل يؤكد مساواة جميع العاملين دون تمييز بسبب الجنسية أو نوع الجنس أو الدين أو أي سبب آخر[٧٩]. وأشارت الورقة المشتركة إلى أن قانون العمل يوفر الحماية للمواطنين العُمانيين والعاملين غير العُمانيين في القطاع العام، لكنه لا يشمل المستخدمين بالمنازل أو العمال المؤقتين. كما لاحظت أن دعاوى الإساءة إلى العمال، ولا سيما عمال المنازل، تخضع للتحقيق من وزارة القوى العاملة التي تضم ١٦٠ مفتش عمل[٨٠].

٤٦- ولاحظت الورقة المشتركة أن من حق العاملين الدخول في مفاوضات جماعية حول شروط وظروف العمل. ويتعين على العاملين تقديم إشعار قبل ثلاثة أسابيع من إعلان الإضراب الذي ينبغي أن تدعمه غالبية عظمى من القوة العاملة. كما أصبحت النقابات العمالية مباحة في عُمان منذ عام ٢٠٠٦، وهناك ٧٢ نقابة عمالية حالياً تحت مظلة الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان، الذي أنشئ في شباط/فبراير ٢٠١٠. ويتعين على جميع النقابات العمالية أن تسجل لدى وزارة القوى العاملة. ويحظر القانون على النقابات قبول المنح أو المساعدات المالية من أي مصدر دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة. وقد سُمح مؤخراً للعمال الأجانب الوافدين بالانضمام إلى النقابات العمالية رهناً بقيود معينة تحول دون انتخابهم لتقلد مناصب تنفيذية. ولا يزال عمال المنازل والعاملون في قطاع الحكومة والأمن وأفراد القوات المسلحة مستبعدين من الحق في الانضمام إلى النقابات[٨١].

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة إلى تعديل قانون العمل لحظر عمالة الأطفال، وتحديد سن الاستخدام الدنيا بـ ١٥ عاماً، وسن الاستخدام الدنيا في الأعمال الخطرة بـ ١٨ عاماً[٨٢]. وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن أملها بأن تعتمد عُمان في أسرع وقت ممكن قائمة المهن الخطرة التي يُحظر استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة فيها[٨٣]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها للجهود المبذولة لحظر عمالة الأطفال في القطاع الرسمي، ولكنها لاحظت بقلق أن بعض الأطفال يعملون في القطاع غير الرسمي، كالزراعة وصيد السمك والمشاريع التجارية الأسرية الصغيرة، على سبيل المثال. وأوصت اللجنة عُمان بتعزيز مفتشية العمل لرصد مدى انتشار عمالة الأطفال، بما في ذلك في الأعمال غير المنظمة[٨٤]. وأشارت اللجنة بتقدير إلى حظر استخدام الأطفال كمتسابقين في سباقات الهجن، وأوصت عُمان بتقاسم ممارساتها الجيدة في هذا المجال من خلال التعاون في منطقة الخليج[٨٥].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٨- في عام ٢٠١٠، ذكرت منظمة الصحة العالمية أن معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر قد تراجعت إلى أقل من عُشر مستوياتها في غضون ٣٨ عاماً فقط. ويعد ذلك أسرع انخفاض يُسجّل على مستوى العالم في وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر[٨٦]. وأشادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في ورقتها بعُمان على التزامها المستمر بتعزيز تنمية الطفولة. غير أنها أشارت إلى الحاجة إلى المزيد من المبادرات لتشجيع تبني سلوكيات بديلة لمواجهة أوجه القصور التغذوي، فضلاً عن التصدي لمشكلة البدانة الناشئة. ونظراً لتصنيف عُمان في مصاف البلدان ذات التنمية البشرية العالية المستوى، فينبغي حشد المزيد من الموارد لهذا الغرض[٨٧].

٤٩- وأشادت لجنة حقوق الطفل بنوعية خدمات الرعاية الصحية المتوفرة في عُمان، ونوهت بالجهود المبذولة لتوسيع نطاق هذه الخدمات لتشمل المناطق النائية في البلد. وأوصت اللجنة عُمان بمواصلة إعطاء الأولوية لتخصيص الموارد المالية والبشرية لقطاع الصحة، وذلك لضمان تكافؤ فرص الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال العمال الوافدين[٨٨].

٥٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل عُمان اتخاذ تدابير لرفع مستويات المعيشة، ولا سيما بين سكان الأرياف، وأن توفر مساعدة مالية منسقة تنسيقاً جيداً لجميع الأسر المحرومة اقتصادياً[٨٩].

٨- الحق في التعليم

٥١- في حين أشارت لجنة حقوق الطفل بتقدير إلى توفير التعليم المدرسي الابتدائي مجاناً لجميع الأطفال، بمن فيهم غير المواطنين، فقد أعربت عن انشغالها لأن التعليم الابتدائي ليس

إلزامياً بعد بموجب القانون. وأشارت إلى تكافؤ معدلات تسجيل الفتيات والفتيان في المدارس بوصفه مؤشراً إيجابياً، ولكنها أعربت عن أسفها لعدم تسجيل جميع الأطفال بالمدارس ولأن المسجلين منهم لا يكملون جميعهم مراحل التعليم الابتدائي. وفي حين لاحظت اللجنة زيادة طفيفة في معدلات التسجيل بالتعليم الثانوي، فقد أعربت عن أسفها لنقص المعلومات المحدثة بشأن التعليم والتدريب المهنيين[٩٠]. وأشارت الورقة المشتركة للأمم المتحدة إلى أن ارتفاع معدلات التسرب المدرسي يشكل مصدر قلق متزايد[٩١].

٥٢- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن سن إكمال التعليم الأساسي هو ١٦ عاماً، في حين أن الحد الأدنى لسن الاستخدام هو ١٥ عاماً. وشجعت اللجنة عُمان على رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام على نحو يتسق مع سن إكمال التعليم الأساسي[٩٢].

٥٣- ولاحظت اليونيسيف اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بشأن الحاجة إلى زيادة عدد مؤسسات التعليم قبل المدرسي في عُمان، ولكنها لاحظت أن معايير هذا التعليم لم تحدد بعد[٩٣].

٥٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بزيادة تعزيز جهودها الرامية إلى توفير التثقيف بحقوق الإنسان في المدارس وتدريب المعلمين على إدماج هذه المواضيع في تعليم الأطفال[٩٤].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٥- فيما يتعلق باستخدام العمال الوافدين، أشارت الورقة المشتركة للأمم المتحدة إلى أن نظام الكفالة لا يزال سائداً. ولا يُسمح للعمال الوافدين، في ظل هذا النظام، بتغيير عملهم بدون موافقة الكفيل. ورغم أن القانون يحظر احتجاز جوازات سفر العمال الوافدين، فإن أصحاب العمل لا يزالون يطبقون هذه الممارسة عموماً. ويواجه عمال المنازل بشكل خاص ظروف عمل استغلالية، بما في ذلك ساعات عمل مفرطة الطول، وعدم الحصول على أيام راحة أو فترات راحة، ورداءة الظروف المعيشية، والقيود المفروضة على الحركة وتكوين الجمعيات[٩٥].

٥٦- ومع أن قانون العمل لا ينطبق على عمال المنازل الوافدين، فقد اعتُمدت بعض التدابير لحماية العمال، بما في ذلك مرسوم وزاري يحدد حقوقهم وظروف عملهم. كما اعتُمدت صيغة موحدة لعقود عمل عمال المنازل وعمال القطاع التجاري على السواء. غير أنه، في حين يحق للعمال الوافدين تقديم شكاوى ضد أصحاب عملهم للقيام بممارسات غير قانونية، فإن أغلبهم إما غير مدركين لهذه الحقوق أو يخشون خسارة وظائفهم أو ترحيلهم إن هم أقدموا على هذه الخطوة[٩٦].

٥٧- وأوصت الورقة المشتركة للأمم المتحدة بأن تنظر عُمان في إلغاء نظام الكفالة واعتماد قانون عمل محدّث يكفل احترام حقوق وواجبات أصحاب العمل والعمال الأجانب على السواء. كما حثت عُمان على إدماج عمال المنازل ضمن نطاق قانون العمل[٩٧].

٥٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن أطفال العمال الوافدين كثيراً ما يتعرضون لانتهاكات حقوقهم. وأوصت اللجنة عُمان بوضع سياسات وممارسات وتنفيذها لتعزيز حماية هؤلاء الأطفال وتوفير الخدمات الأساسية لهم[٩٨].

ثالثاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٥٩- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في عام ٢٠٠٦، أن تقدم عُمان معلومات في غضون سنة واحدة عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرتين ١١ (التركيبة الإثنية للسكان) و١٥ (المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري)[٩٩]. ولم تستلم اللجنة رداً على طلبها.

٦٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، بعد زيارتها إلى المنطقة في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بتوصيات شملت: إلغاء نظام الكفالة والسماح للعمال الوافدين بتغيير أصحاب عملهم بسهولة؛ وتدقيق السلطات الحكومية المختصة في عقود العمال الوافدين لضمان أن الشروط الواردة فيها لا تفضي إلى إساءة معاملة؛ وإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف مع بلدان المنشأ وبلدان العبور لمنع الاتجار بالأشخاص؛ والتطبيق المنهجي لإجراءات التحقق والتدقيق في هوية الأشخاص ضحايا الاتجار في مراكز الاحتجاز؛ واتخاذ ترتيبات بديلة غير الاحتجاز والترحيل لإيواء ضحايا الاتجار في مكان آمن؛ ووفاء الحكومة بالتزاماتها الدولية عن طريق توخي العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه والمعاقبة عليه[١٠٠].

رابعاً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦١- في عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتمس عُمان مساعدة تقنية دولية من اليونيسيف بشأن مسألة العقوبة البدنية[١٠١]؛ ومن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية بشأن الاعتداء على الأطفال[١٠٢]؛ ومن منظمة العمل الدولية واليونيسيف بشأن عمالة الأطفال[١٠٣].

٦٢- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل عُمان بأن تواصل وتعزز تعاونها الدولي فيما يتصل بتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبأن تجري بحثاً لدراسة قضايا الحماية عبر الحدود بين عُمان والبلدان المجاورة. وتُشجّع عُمان على التماس الدعم التقني في هذا الصدد من اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية[١٠٤].

٦٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص بأن تلتمس الحكومة المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، واليونيسيف، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، وبأن تتعاون مع هذه المنظمات للاهتداء بمشورتها القائمة على الخبرة في المسائل المتعلقة بالتصدي لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص ضحايا الاتجار[١٠٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E.26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the

Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] CRC/C/OMN/CO/2, para. 7.

[8] This submission, specifically prepared for the tenth UPR session, was jointly drafted by United Nations field presences at both country and regional level, including the International Labour Organization (ILO) Regional Office for Arab States, Office of the High Commissioner for Human Right (OHCHR) Middle East Regional Office, United Nations Development Programme (UNDP) Regional Centre in Cairo, and United Nations Children's Fund (UNICEF).

[9] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 7.

[10] Ibid., para. 7 box.

[11] Ibid., para. 7 box.

[12] CRC/C/OMN/CO/2, para. 11.

[13] CERD/C/OMN/CO/1, paras. 21–22.

[14] CRC/C/OPAC/OMN/CO/1, paras. 13–14.

[15] Ibid., para. 16.

[16] CERD/C/OMN/CO/1, para. 18.

[17] Ibid., para. 23; CRC/C/OMN/CO/2, paras. 59–60.

[18] A/HRC/4/23/Add.2, para. 95(a).

[19] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, paras. 7, 36.

[20] Ibid., paras. 2, 3, 24.

[21] CRC/C/OMN/CO/2, paras. 9–10.

[22] CRC/C/OPSC/OMN/CO/1, para. 5.

[23] Ibid., para. 23.

[24] Ibid., para. 25.

[25] A/HRC/4/23/Add.2, paras. 95 (b) and (c).

[26] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, Annex.

[27] CRC/C/OPSC/OMN/CO/1, paras. 18–19.

[28] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 11.

[29] Ibid., para. 26.

[30] Ibid., para. 33 box.

[31] A/HRC/4/23/Add.2, para. 95 (l).

[32] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 37.

[33] Ibid., para. 11 box.

[34] See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007 at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm, and the evaluation questionnaire from the Ministry of Education of Oman dated 31 March 2010 at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/evaluationWPHRE.htm.

[35] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 26.

[36] CRC/C/OMN/CO/2, para. 13.

[37] A/HRC/4/23, Add.2, para. 31.

[38] CRC/C/OMN/CO/2, para. 65.

[39] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010OMN182, 5th para.

[40] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[41] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: a) E/CN.4/2006/62, para. 24 and E/CN.4/2006/67, para. 22; b) A/HRC/4/23, para. 14; c) A/HRC/4/24, para. 9; d) A/HRC/4/29, para. 47; e) A/HRC/4/31, para. 24; f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; g) A/HRC/6/15, para. 7; h) A/HRC/7/6, Annex; i) A/HRC/7/8, para. 35; j)A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; l) A/HRC/10/16 and Corr. 1, footnote 29; m) A/HRC/11/6, Annex; n) A/HRC/11/8, para. 56; o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; q) A/HRC/12/23, para. 12; r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; s) A/HRC/13/22/Add.4; t) A/HRC/13/30, para. 49; u)A/HRC/13/42, Annex I; v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

[42] OHCHR 2008 Report, p. 200.

[43] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 4.

[44] CERD/C/OMN/CO/1, para. 12.

[45] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 22.

[46] Ibid., para. 20.

[47] CRC/C/OMN/CO/2, paras. 24–25.

[48] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 24 box.

[49] CERD/C/OMN/CO/1, para. 18; CRC/C/OMN/CO/2, paras. 31–32.

[50] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 24.

[51] CERD/C/OMN/CO/1, paras. 11 and 17.

[52] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 4.

[53] Ibid., para. 24.

[54] CERD/C/OMN/CO/1, para. 16.

[55] CRC/C/OMN/CO/2, paras. 24–25.

[56] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 32.

[57] CRC/C/OMN/CO/2, paras. 24–25.

[58] Ibid., para. 43.

[59] Ibid., paras. 24–25.

[60] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, paras. 22 and 24 box.

[61] Ibid., para. 23.

[62] CRC/C/OMN/CO/2, paras. 51–52.

[63] A/HRC/4/23/Add.2, paras. 89-94; Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 37.

[64] Ibid., p. 2 and paras. 89–94.

[65] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, paras. 37 and 38 box.

[66] CRC/C/OMN/CO/2, paras. 39–40.

[67] Ibid., paras. 33–34; Joint United Nations submission to the UPR on Oman, pp. 7 and 10.

[68] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 29.

[69] Ibid., paras. 26, 29; see also CRC/C/OMN/CO/2, para. 67.

[70] Ibid., para. 29 box.

[71] CRC/C/OMN/CO/2, paras. 31–32.

[72] Ibid., paras. 36–37.

[73] Ibid., paras. 36–37.

[74] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, paras. 12–14 and box.

[75] Ibid., paras. 15–16.

[76] CRC/C/OMN/CO/2, para. 21.

[77] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 2.

[78] Ibid., para. 19.

[79] CERD/C/OMN/CO/1, 19 October 2006, para. 8.

[80] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 34.

[81] Ibid., para. 17.

[82] Ibid., para. 30.

[83] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010OMN182, 1st para.

[84] CRC/C/OMN/CO/2, paras. 63–64.

[85] Ibid., paras. 61–62.

[86] WHO, Oman, Country Cooperation Strategy at a glance, p. 1, available at http://www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccsbrief_omn_en.pdf.

[87] UNICEF submission to the UPR on Oman, p. 4.

[88] CRC/C/OMN/CO/2, paras. 45–46.

[89] Ibid., para. 54.

[90] Ibid., para. 55.

[91] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 28.

[92] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010OMN138, 2nd-3rd paras.; also Joint UN submission to the UPR on Oman, para. 30 box.

[93] UNICEF submission to the UPR on Oman, p. 5.

[94] CRC/C/OPAC/OMN/CO/1, para. 12.

[95] Joint United Nations submission to the UPR on Oman, para. 35.

[96] Ibid., para. 36.

[97] Ibid. Oman, para. 36 box.

[98] CRC/C/OMN/CO/2, paras. 59–60.

[99] CERD/C/OMN/CO/1, para. 27.

[100] A/HRC/4/23/Add.2, para. 95 (g).

[101] CRC/C/OMN/CO/2, paras. 33–34.

[102] Ibid., paras. 39–40.

[103] Ibid., paras. 63–64.

[104] Ibid., para. 38.

[105] A/HRC/4/23/Add.2, para. 95 (g).